

تاريخ الإنشاء 22/01/2020

رقم الفتوى #5485

حكم بيع الشطرنج و الدومنة و النرد و الطاولي

السؤال :

هل يجوز بيع وشراء الشطرنج والدومنة والنرد والطاولي؟

الجواب :

يحرم ذلك و لا يجوز.